لما في ذلك من امتهانها نهما على ان جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من ارضهم
وعليها صور حيوان حقيقة نفينا واستدلوا على ذلك بانها كانت تجلب من عندهم
في زمن السلف ايضا ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لان القصد منها النقد بنز
لا تلك الصور ولتعذر ازالتها او تعسره واذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز الكتابة
في الورق الافرنجي اولى وان تحقق ان فيه صور حيوان وسئل هل الشبع بدعة
من موصة مطلقا ام لا وما معنى خبر ما ملا ابن ادم وعاء شر من بطنه وخبر المومن ياكل
في معا واحد فاجاب بقوله الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال ما ملا ابن آدم وعاء شر من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت
الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي لو سمع بقراط
بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال غيره انما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حيوة
الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث في كل حقيقة او التقسيم الى
ثلاثة اقسام متقاوتة ظاهر الخبر الاول لكن الثاني اظهر وقد صح المومن ياكل في
معا واحد اي بكسر الميم والقصر وهو المصران والكافر ياكل في سبعة امعا والمراد
بالسبعة المبالغة في الكثرة اي من شان المومن التقلل من الاكل لاشتغاله بالعبادة
ولعلمه بان القصد من الاكل الاعانة عليها لا غير ومن شان الكافر التكثير منه لغفلته
عن ذلك وانما عبرنا من شانه لان بعض المومنين قد يكثر وبعض الكفار قد يقلل
فالحاصل ان من شان المومن الزهادة والاقناع بالبلغة بخلاف الكافر وقيل
المراد ان المومن يتحصن من الشيطان بالبسملة فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل
بخلاف الكافر وقيل المراد به كامل الايمان لان كماله يستلزم اشتغال الفكر فيما
بين يديه من الموت وما بعده فيمنعه من ذلك من استرسال نفسه في شهواتها
ومن ثم جاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر
مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل طعامه قل
شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر
شربه فيثقل نومه فتمحي بركة عمره ومن اكتفى بدون الشبع حسن اغتذا بدنه وصلح
حال نفسه وقلبه ومن امتلا من الطعام سا غذا بدنه واشرت نفسه وقسا

ابي بطن

قلبه

قلبه واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في
الاخرة وفي رواية ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة وقالت عايشة
رضي الله عنها لم يمتلي جوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط اي شبعا مذموما وهو
ما يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن حق القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر
والنوم والكسل وقد يحرم الشبع ان اضر او كان من مال الغير ولم ياذن فيه او يظن
رضاه به واما الشبع النسبي المعتاد في الجملة فقد وقع منه صلى الله عليه وسلم لما في مسلم
من خروجه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما من الجوع وذهابهم الى بيت
الانصاري وذبحه الشاة وتقديمها مع الرطب ودبه فلما ان رووا وشبعوا قال النووي
فيه جواز الشبع وانما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه انتهى والاولى عندي
انه محمول على اول مراتب الشبع ومن شان هذه انه لا يثقل ولا يكسل وكراهته محمولة
على ما يثقل من غير ضرر والاحرم كما مر واخرج بن سعد عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يملي بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع
من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كان دايما لا يجمع بين نوعين لما صح انه صلى الله عليه وسلم اكل
الرطب بالقثا كما بينته مع ما يناسبه في شرح الشمايل وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل ما يملا بطنه تنبيه عند اهل
التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب
ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها
غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله سبعة امعا لكل ادمي
معدة بوابها مع صايم ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم
وسئل بالفظه هل جواز الاخذ بعلم الرضا من كل شي ام مخصوص بطعام الضيافة
فاجاب بقوله الذي دل عليه كلامهم انه غير مخصوص بذلك وصرحوا بان غلبة
الظن كالعلم في ذلك وحينئذ متى غلب على ظنه ان المالك يسمح باخذ شي معين من ماله
جاز له اخذه ثم ان بان خلف ظنه لزمه ضمانه والا فلا وسئل عما اقتضته
عبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة من ندب غسل الفم قبل الطعام هل هو صحيح وما

اي ودي التمر

Copyright © King Saud University